

وسائل الشيعة

- [314] (6646) 3 - وعنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح أينام عليه بغير حجرة؟ قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان فقال: لا إلا الأربعة، قلت: كم طول الحائط قال: أقصره ذراع وشبر. (6647) 4 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. (6648) 5 - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن الحجال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء. (6649) 6 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة. وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن ابن فضال، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير، والثاني عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والثالث عن أبيه، عن صفوان، والرابع عن ابن فضال، عن علي بن إسحاق، والخامس عن محمد بن علي، عن الحجال، عن ابن فضال عن ابن بكير، والسادس عن ابن فضال، مثله.
- 3 - الكافي 6: 530 / 6، والمحاسن: 621 / 62. 4 - الكافي 6: 530 / 2، والمحاسن: 621 / 67. 5 - الكافي 6: 530 / 3، والمحاسن: 622 / 64. 6 - الكافي 6: 530 / 4، والمحاسن: 622 / 65. (*)